قرار مجلس الوزراء رقم 1338 لسنة 2024

بتعيين ممثلي الجهات

في مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

– بعد الاطلاع على الدستور،

– وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1445 هـ الموافق 10 مايو 2024م،

– وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم 61 لسنة 1976، والقوانين المعدلة له،

– وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 69 لسنة 1980، والقوانين المعدلة له،

– وعلى المرسوم رقم 254 لسنة 2019 بنظام مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية،

– وعلى المرسوم 186 لسنة 2023 بنقل الاشراف على المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية،

– وعلى المرسوم رقم 84 لسنة 2024 في شأن الحلول والانابات الوزارية، والمراسيم المعدلة له

– وبناءً على عرض وزير المالية،

قرر

مادة أولى

يُعين ممثلي الجهات التالية وأحد من ذوي الخبرة أعضاء في مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية لمدة ثلاث سنوات–:

1 –عميد حقوقي/محمد مبارك محمد العماري –ممثلا لوزارة الداخلية.

2 –لواء ركن/ فراس عادل يوسف الشاهين – ممثلاً لوزارة الدفاع.

3 –د. خالد عامر العجمي – ممثلاً لوزارة الشئون الاجتماعية.

4 –محمد عبد المحسن سليمان الأحمد – ممثلا لديوان الخدمة المدنية.

5 –عبد العزيز ماطر سهو العازمي –ممثلا لاتحاد عمال الكويت.

6 –طلال خالد نصف النصف– من ذوي الخبرة.

مادة ثانية

على وزير المالية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

فهد يوسف سعود الصباح

صدر بقصر السيف في: 9 جمادى الأولى 1446هـ

الموافق: 11 نوفمبر 2024 م

المحكمة الدستورية

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ مشعل الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ 4 جمادى الأولى 1446هـ الموافق 6 نوفمبر 2024م

برئاسة السيد المستشار/ عادل علي البحوه رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ صالح خليفة المريشد وإبراهيم عبد الرحمن السيف

وحضور السيد/ عبد الله سعد الضمير أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي:

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (5) لسنة 2024 "لجنة فحص الطعون"

المرفوع من:

ثامر أسعد عبد الكريم عباس

ضد:

مدير عام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بصفته

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – أن الطاعن (ثامر أسعد عبد الكريم عباس) أقام على المطعون ضده بصفته الدعوى رقم (1395) لسنة 2024 مدني/8 بطلب الحكم بإلزام المطعون ضده بصفته بضم مدة دراسته بالكلية العسكرية خلال الفترة من 1996/9/8 وحتى 2000/4/25 تاريخ تخرجه ضابطاً بالجيش الكويتي ضمن مدة خدمته الفعلية اللازمة لاستحقاق المعاش التقاعدي مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها تسليمه شهادة بذلك، على سند من القول إنه التحق بكلية على صباح السالم العسكرية خلال الفترة من 1996/9/8 وحتى تاريخ تخرجه برتبة ملازم، واستمر في عمله حتى الآن وتلاحظ له أن المؤسسة المطعون ضدها لم تضف مدة دراسته لمدة الخدمة الفعلية، فتقدم بطلب إليها بتاريخ 2023/11/22 لم يتلق رداً عليه، وتظلم من ذلك إلا أنه لم يتلق رداً على تظلمه، فأقام دعواه بطلباته سالفة البيان.

وأثناء تداول الدعوى بالجلسات قدم الطاعن مذكرة دفع فيها بعدم دستورية المادة (109) من قانون التأمينات الاجتماعية لإخلالها بمبدأ حق التقاضي على درجتين مما يخالف أحكام الدستور، وبجلسة 2024/6/11 قضت محكمة الاستئناف بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالدعوى رقم (5199) لسنة 2022 مدني/4

والطعن بالتمييز رقم (873) لسنة 2023 مدني، وأوردت في أسباب حكمها أن الدفع بعدم الدستورية أصبح لا محل له.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم الأخير في شقه المتعلق بالدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ 2024/7/2، حيث قيدت في سجلها برقم (5) لسنة 2024، وطلب في ختام تلك الصحيفة إلغاء ما قضى به الحكم في خصوص الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة 2024/10/16 على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وحضر الطاعن بوكيل عنه قدم حافظة مستندات وصمم على طلباته الواردة بصحيفة الطعن، وقدم الحاضر عن المطعون ضده بصفته مذكرة طلب في ختامها الحكم أصلياً بعدم قبول الطعن واحتياطياً برفضه، كما حضر ممثل إدارة الفتوى والتشريع وقدم مذكرة بذات الطلبات الأخيرة، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنه من المقرر أن الطعن أمام لجنة فحص الطعون – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا يخرج عن كونه مخاصمة للحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فذلك الحكم هو مدار الخصومة في الطعن ومحلها، ونطاق تلك الخصومة يتحدد بنطاق الحكم، باعتبار أن رقابة هذه المحكمة إنما تجد حدها الطبيعي فيما تناوله الحكم المطعون فيه متعلقاً بهذا الشق دون تجاوز هذا النطاق.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالدعوى رقم (5199) لسنة 2022 مدني/4 والطعن بالتمييز رقم (873) لسنة 2023 مدني، فلم يعرض لموضوع الدعوى أو يتطرق للرد على الدفع بعدم الدستورية، بل أوردت المحكمة صراحة في أسباب حكمها أن هذا الدفع قد أصبح لا محل له بعد قضائها سالف البيان، الأمر الذي يغدو معه ما ينعاه الطاعن في طعنه الماثل على الحكم المطعون فيه في خصوص الدفع بعدم الدستورية لا يصادف محلاً في قضاء ذلك الحكم، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبوله وإلزام الطاعن المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن، وألزمت الطاعن المصروفات.

أمين سر الجلسة رئيس المحكمة

المحكمة الدستورية

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ مشعل الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ 4 جمادى الأولى 1446هـ الموافق 6 نوفمبر 2024م

برئاسة السيد المستشار/ عادل علي البحوه رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ عبد الرحمن مشاري الدارمي و وليد إبراهيم المعجل

وحضور السيد/ عبد الله سعد الضمير أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي:

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (6) لسنة 2024 "لجنة فحص الطعون"

المرفوع من:

وليد يوسف محمد العساف

ضد:

1 – مدير الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة بصفته.

2 – وكيل وزارة الصحة بصفته.

3 – وكيل وزارة الداخلية بصفته.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – أن الطاعن (وليد يوسف محمد العساف) أقام على المطعون ضدهم بصفاتهم الدعوى رقم (4862) لسنة 2023 إداري كلي/8 بطلب الحكم – وفقاً لتكييف محكمة أول درجة لطلباته – بإلغاء قرار اللجنة الطبية بالهيئة المطعون ضدها الأولى المتضمن اعتبار حالته لا تندرج تحت مفهوم الإعاقة، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إصدار شهادة إثبات إعاقة بالوصف الصحيح لحالته، وحصوله على كافة المستحقات والمزايا المقررة لمن هم في نفس هذه الحالة، على سند من القول إنه يعاني من إعاقة بصرية شديدة ودائمة في عينه اليسرى، ولديه التقارير الطبية التي تثبت ذلك، إلا أن الجهة الادارية رفضت إدراج حالته ضمن فئة المعاقين بالمخالفة للقانون والثابت بالأوراق، فأقام دعواه بطلباته سالفة البيان.

دفع الطاعن في صحيفة دعواه بعدم دستورية المادتين (1) و(2) من